بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة النهائية

الرقم : ١٠/١/ ٧٨٥٩
التاريخ : ١٣/١١/١٤٤١هـ
الموافق : ٥/٧/٢٠٢٠م

تعليمات تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI رقم (٣٠) " اضمحلال الموجودات، والخسائر الائتمانية والالتزامات ذات المخاطر المرتفعة"، (٣٥) "احتياطيات المخاطر"، (٣٣) "استثمارات البنوك الإسلامية للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك "و (٢٦) "الاستثمارات في العقارات"
رقم (٦ /٢٠٢٠)

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، نرفق لكم طياً قرص مدمج (CD) يتضمن تعليمات تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI رقم (٣٠) " اضمحلال الموجودات، والخسائر الائتمانية والالتزامات ذات المخاطر المرتفعة"، (٣٥) "احتياطيات المخاطر"، (٣٣) "استثمارات البنوك الإسلامية للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك " و (٢٦) "الاستثمارات في العقارات"، مشيرين إلى الآتي:-

أولاً: إن تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم (٣٠) يتضمن (علاوة على الإطار المحاسبي) منهجية لإدارة المخاطر وتحديداً إدارة مخاطر الائتمان بهدف المحافظة على سلامة ومتانة الوضع المالي للبنك، الأمر الذي يتطلب من مجلس إدارة البنك واللجان ذات العلاقة المنبثقة عنه التحقق من وجود وتطبيق سياسات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان وما يتطلبه ذلك من وجود وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعّالة وأنظمة تصنيف ائتماني داخلية وأنظمة آلية لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة وإجراءات الفحص والتحقق المناسبة بحيث تكون هذه المنظومة قادرة على الوصول إلى النتائج التي تضمن التحوُّط الكافي مقابل مخاطر الائتمان المتوقعة، وعليه فإن على مجلس الإدارة توفير هيكل الحاكمية المناسب لضمان التطبيق السليم لمتطلبات هذه المعايير.

ثانياً: يهدف معيار المحاسبة المالية رقم (٣٥) إلى تحديد ووضع مبادئ المحاسبة والإفصاح المالي لاحتياطيات المخاطر بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية للمحاسبة وإدارة المخاطر للتخفيف من المخاطر المتنوعة التي يواجهها أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، المتمثلة في الأرباح

نموذج (١/١٠/١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

والخسائر المحصّلة من المستثمرين في البنوك الإسلامية، كما يوفر إرشادات للحفاظ على الاحتياطيات، التقييم والمحاسبة للمخاطر المختلفة، وكذلك الاعتراف بالحاجة إلى مستويات متفاوتة من الاحتياطيات بما يتماشى مع طبيعة المخاطر.

ثالثاً: يحدد معيار المحاسبة المالية رقم (٣٣) أنواع الأدوات الرئيسية للاستثمارات المُتوافقة مع الشّريعة الإسلامية ويُحدد المعالجات المُحاسبية بما يتناسب مع خصائص نموذج الأعمال للبنك التي يتم بموجبها إدارة الاستثمارات، ويهدف إلى وضع مبادئ للتّصنيف والاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن الاستثمار في الصكوك والأسهم وغيرها من الأدوات المُماثلة.

رابعاً: وفق معيار المحاسبة المالية رقم (٢٦)، على البنك وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية في العقارات المقتناة لغرض الحصول على إيراد دوري، أو لغرض توقع الزيادة في قيمتها في المستقبل، أو للغرضين كليهما.

خامساً:

١. الإبقاء على فائض رصيد بند احتياطي المخاطر المصرفية العامة (إن وجد) مقيد التصرف به ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين، ولا يجوز استخدامه لأي أغراض أخرى إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي.

٢. لغرض احتساب رأس المال التنظيمي (الشريحة الثانية/Tier 2 Capital) يؤخذ بالاعتبار ما يعادل رصيد المخصصات المطلوبة مقابل أدوات الدين/التعرضات الائتمانية المدرجة في المرحلة الأولى (Stage 1) وبما لا يزيد عن (١,٢٥%) من مجموع الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان محتسبة وفق الطريقة المعيارية، على أن لا يتم طرح قيمة تلك المخصصات من مبلغ التعرضات الائتمانية (مقام نسبة كفاية رأس المال)، إلا بالمقدار الذي يتجاوز (١,٢٥%) من مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان وفق الطريقة المعيارية.

٣. يستمر العمل بتعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ وتعديلاتها وتعليماتنا رقم (٢٠١٤/٦٠) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ ، وأخذ النتائج الأشد بالاعتبار [على أن يتم مقارنة النتائج للمخصصات المحتسبة لكل من المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة على حدة (إجمالي كل مرحلة)] من خلال عمل مقاربة (Mapping) ما بين المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة حسب متطلبات المعيار (٣٠) مع مطالبات الائتمان تحت المراقبة ومطالبات الائتمان غير العاملة على التوالي حسب التعليمات رقم (٢٠٠٩/٤٧).

٤. أي تعديل في رصيد الخسارة الائتمانية المتوقعة ناتج عن تغيير في المنهجية والأنظمة المطبقة لدى البنك يتم قيد الفرق ضمن رصيد الأرباح المدورة/حقوق الملكية بالنسبة للتمويلات الذاتية.

٥. تقع على مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي التحقق من سلامة إجراءات البنك بخصوص منهجية واحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة وأن يتم تزويد البنك المركزي بشهادة من المدقق الخارجي بخصوص سلامة الإجراءات وكفاية مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة المحتسب من قبل البنك مع كل بيانات مالية.

٦. لا يجوز أن تزيد اجمالي التمويلات العقارية والاجارة المنتهية بالتمليك (عقارات) والاستثمار في العقار عما نسبته (٥٠%) من اجمالي ودائع العملاء بالدينار، على أن يتم تطبيق هذه النسبة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

٧. لا يجوز ان يزيد إجمالي الاستثمار في العقارات عما نسبته (٤٠%) من رأس مال البنك التّنظيمي أو (١٠%) من إجمالي ودائع العملاء بالدينار أيهما اقل.

٨. سيقوم البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من سلامة المنهجيات والآليات المطبقة من البنوك لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة من خلال زيارات ميدانية للبنوك، حيث سيتم إعلام كل بنك بالترتيبات التي سيتم اتباعها.

٩. ضرورة الالتزام بالإفصاحات الكمية والنوعية المرفقة طي التعليمات وأية إفصاحات أخرى مطلوبة بموجب المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI وكذلك تزويد البنك المركزي بالكشوفات المرفقة طي هذه التعليمات مع كل بيانات مالية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافظ
د. زياد فريز

مرفقات:
١. **التعليمات.**
٢. **الإفصاحات الكمية والنوعية المطلوبة.**
٣. **قرص مدمج (CD) متضمن الكشوفات المطلوبة لأغراض البنك المركزي.**